

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيها وإن سكن أقلها فالوصية لمن في الدار فقط ولو شغلها كلها بالكراء فالوصية للخارجين منها من جيرانها وقال مثله سحنون عبد الملك وجار البادية أوسع من هذا وأشد براحا إذا لم يكن دونه أقرب منه للموصى ورب جار على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهم الماء في المورد والمسرح في الماشية ويقدر ما يجتهد فيه ولابن سحنون عنه الجوار في القرى أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والكثرة من الأهل والحارات فهم جيران وإن كانت كثيرة البناء كقلشانة فهي كالمدينة في الجوار اهـ وإن أوصى بجارية حامل دخل الحمل في الإيضاء ب الجارية إن وضعته بعد موت الموصى في كل حال إن لم يستثنه أي الموصى الحمل في حال إيضائه بها فلا يدخل فيه كمن وضعته في حياته ابن الحاجب يدخل الحمل في الجارية وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من أوصى بعق أمة بعد موته بسنة والثلاث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل مضي السنة فهو بمنزلتها يعتق بعقها ابن عرفة قول ابن الحاجب إلا أن يستثنيه هو مقتضى نقل الشيخ طفي قوله والحمل في الجارية لا يخفى أنه يشمل الموصى بها لشخص والموصى بعقها وقوله إلا أن يستثنيه خاص بالموصى بها لشخص إذ الموصى بعقها لا يجوز استثناء حملها ولذا قرره تت على الموصى بها لشخص ليتأتى الاستثناء وإن أوصى للموالي دخل الأسفلون أي العتقاء في إيضائه ل موالى بفتح الميم وكسر اللام هذا قول أشهب ومذهب ابن القاسم في المدونة أنها للأسفلين فقط فيها من أوصى بثلاثة لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعلىين ولذا قال ج لو قال اختص الأسفلون في الموالى لجرى على قول ابن القاسم في المدونة ابن عرفة وفي قصرها على موالى الموصى وأولادهم وعمومها فيهم وفي موالى أبيه وولده وإخوته وأعمامه روايتا العتبية وإن أوصى بأولاد أمة وهي حامل يوم إيضائه دخل الحمل في إيضائه